

قيام رمضان يحصل بصلوة جزء من كل ليلة

س168: بعض الناس عندما يأتون مساجد تصلى فيها التراويح ثلاثة وعشرين ركعة فإنهم يقومون بأداء إحدى عشرة ركعة فقط؛ طنا منهم بأنه لا يجوز الزيادة على ذلك، وبال مقابل لا يتمون مع الإمام وينصرفون إلى قراءة قرآن أو كتاب معين، أو ربما جلسوا مع بعض زملائهم يتحادثون، فهل فعلهم هذا صحيح أم المطلوب أن يتابعوا الإمام في صلاته؛ امتنالا لقوله - صلى الله عليه وسلم - { من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة } ؟ الجواب: قيام رمضان يحصل بصلوة جزء من كل ليلة كنصفها أو ثلثها، سواء كان ذلك بصلوة إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة وعشرين، ويحصل القيام بالصلوة خلف إمام الحي حتى ينصرف، ولو في أقل من ساعة؛ لما روى أهل السنن بسند صحيح عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: { صمنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، ثم قام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل - أي نصفه - فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليالينا هذه. فقال - عليه الصلاة والسلام - إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة } الحديث. وكان الإمام أحمد يصلي مع الإمام ولا ينصرف إلا معه؛ عملاً بهذا الحديث، فمن أراد هذا الأجر فعليه أن يصلي مع الإمام حتى يفرغ من الوتر، سواء صلى قليلاً أو أكثر، وسواء طالت المدة أو قصرت؛ فالصلوة أفضل عبادة بدنية يتقرب بها العبد، وليس بها حد محدود، بل من أطال أو زاد في عدد الركعات فله أجر ذلك، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.